سوا ادعى الكفالة باذن الغايب او بغير اذنه وقد مر هذا في اول هذا
الفصل وقد مر في مسايل الوكيل بقبض الدين في وكالة هذا الكتاب شيء
من هذا الجنس اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا
لا تسمع الخصومة واشار محمد رحمه الله في شهادات الجامع الى انه يكون مسخرا
فانه قال رجل غايب ورجل حاضر فادعى الحاضر على رجل ذكر انه خصم الغايب
ادعى هذا المدعي ان الغايب وكله بخصومة بقبض حقوقه على الغرماء وانكر المدعى عليه
وكالته واقام المدعي بينة فقضى القاضي بثبوت الوكالة دلت المسئلة
على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب ليس هذا عندنا محمول على
ان القاضي لا يعلم ذلك حتى لو علم القاضي ذلك لا يقبل وذكر في ادب القاضي
ان الحكم على المسخر لا يجوز الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي
ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال
كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل في اجارات محمد شرح عصام وفي باب انتقاض الاجارة لعذر
بيان لهذا الاصل ما ذكر في كتاب الاجارات اذا اكترى ابلا الى مكة فمات
رب الدابة في الطريق للمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرى
فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي بيع الابل ودفع كل
المستاجر دفع الكرى من بغداد الى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك
عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على ما
ما ادعى وفيه اشكال لان فيه اقامة البينة على الغايب والجواب عنه من وجهين
احدهما ان القاضي ينصب وصيا من الميت حتى يخاصم الثاني ما قال احضره
الخصم انما يشترط اذا اراد المدعي ان ياخذ شيا من يد الخصم الغايب الا ترى
ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض
العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويقيم البينة على دعواه فيبيع
العبد ويوفيه الثمن لما ذكرنا كذا هنا في مواند الخصم
والمقضي عليه والدفع ثم ما يترجح به احد المستحقين ثم مسايل

كتاب الدعوى

الدفع والتناقض قبل القضا او بعده ثم مسايل الحيلولة ثم دعوى النكاح
ثم اختلاف الزوجين في العدل ثم دعوى النسب والحرية ودعوى
مال اليتيم وعلى الميت ثم التحالف في دعوى العقار ثم مسايل الاستحلاف
من يكون خصما ومن يصير مقضيا عليه ومن لا يصير وما يندفع به وما لا
يندفع مسايل في معرفة الخصم والمقضي عليه والدفع اذا ادعى المنقول
فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم
البينة في الثاني والخمسين من ادب القاضي وان انكر انه في يده فلم يكن
للمدعي بينة يحلفه وذكر الفضلي ان المدعى عليه اذا قال ليست هذه
الضيعة في يدي كان للمدعي ان يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد حلف انها
ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر باه يترك التعرض لكن
اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة ذكره الفضلي
في كتاب التزكية عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان
الغايب وصدقه في ذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي حتى لا يكون قضا على الغايب بالشراء باقراره وفي تجنيسه
في ادب القاضي احالها الى باب الخمس ولم اجد فانه وديعة في يد رجل
حضر بالوديعة رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب
المودع خصما اذا انكر شراه بخلاف ما اذا ادعى على الوارث في اول
باب الرجوع عن الشهادات في المواريث الجامع وصاحب الكتاب وضع
المسئلة في الكبرى في الباب الاول من قضا الجامع الصغير ثم قال وذكر
في الشهادات ان مدعي الشرا لو قال اشتريتها من المودع وامرني بالقبض
منك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد اقام البينة على دار في يد رجل
انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها اياه او دار فلان اودعنيها
او ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام البينة انها لفلان
لكنهم لم يشهدوا على هذه الاشياء فالذي في يده خصم ولو اقام المدعي
البينة انها له سرقه منه واقام الذي في يده البينة ان فلانا اودعه

بخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)